

200092 - حكم الصفير بالنسبة للنساء .

السؤال

سمعت أن الصفير للنساء حرام ؛ لأنه يعكس جانباً سيئاً عن الفتاة أو ما شابه ذلك ، وسمعت أيضا أن الجلوس وتشبيك الساقين علامة على الغرور، وأن تحريك الساقين أو القدمين أثناء الجلوس ليس جيداً ؛ لأنه ينزع البركة من البيت .

فما صحة كل هذه الأقوال ، وهل عليها دليل من السنة ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

ينبغى أن يعلم قبل النظر في هذه الجزئيات : أن الأصل في العبادات هو المنع والحظر ؛

فلا يعبد الله إلا بما شرع في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

وأن الأصل في العادات الإباحة ، فلا يمنع من فعل اعتاده الناس ، في الأمور العادية

، إلا بدليل من الشرع يمنع ذلك ، وما لم نجد هذا الدليل : فلا يمنع من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ ؛ فَلَا يَحْظُرُ مِنْهَا إِلَّا مَا

حَرَّمَهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْق فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا)

وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنْ الدِّين مَا لَمْ

يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمُهُ " انتهى من "مجموع

الفتاوى" (29/ 17) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الفرق بين العادة والعبادة :

أن العبادة : ما أمر الله به ورسوله تقرباً إلى الله ، وابتغاءً لثوابه .

وأما العادة : فهي ما اعتاده الناس فيما بينهم من المطاعم والمشارب ، والمساكن

والملابس ، والمراكب والمعاملات ، وما أشبهها .

وهناك فرق آخر : وهو أن العبادات : الأصل فيها المنع والتحريم ، حتى يقوم دليل على

أنها من العبادات ، لقول الله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ

مِنَ الدِّين مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله) [الشورى:21] ، أما العادات : فالأصل



فيها الحل ، إلا ما قام الدليل على منعه ، وعلى هذا فإذا اعتاد الناس شيئاً وقال لهم بعض الناس : هذا حرام ، فإنه يطالب بالدليل ، يقال : أين الدليل على أنه حرام ؟ وأما العبادات فإذا قيل للإنسان : هذه العبادة بدعة ، فقال : ليست ببدعة ، قلنا له : أين الدليل على أنها ليست ببدعة ؛ لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (27/2).

ثانیا :

تقدم في إجابة السؤال رقم : (115403) الكلام على الصفير ، وذكر اختلاف العلماء في حكمه ، وأن الراجح كراهته ، وهذا في حق الرجال .

عمله ، وان الراجح كراهله ، وهذا في حق الرجال . وأما في حق الراجع كراهة ، ويتجه القول بتحريمه ، لأنه فعل لا يليق بالمرأة ، وفيه تشبه بالرجال ، بل بالسفهاء من الرجال ، ولا يعهد في المرأة المسلمة هذه الخصلة في حال من الأحوال ، فتنهى المسلمة عن هذا الفعل نهيا شديدا ، لا سيما إذا كان ذلك في ملاً وجمع ، ولو من النساء ؛ وأما ملاً الرجال : فلا يخفى ما في ذلك من الفحش والتفحش .

ثالثا :

قول القائل " الجلوس وتشبيك الساقين علامة على الغرور " : قول بلا دليل ، والأصل في العادات الإباحة ، وهذه الجلسة من العادات التي لم يرد نهي عنها فتبقى على الأصل .

وقد روى البخاري (6287) ، ومسلم (2100) عن عَبَّاد بْن تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ

: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ

مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُحْرَى " .

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عدة آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستلقون ويجلسون مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، منهم عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، وعكرمة ، وغيرهم .

ينظر: "المصنف" (228-5/227).

وروى بسند صحيح (5/ 228) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : " سَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ عَنِ

الرَّجُلِ يَجْلِسُ وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى , فَقَالَ: " لَا

بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهَتْهُ الْيَهُودُ ، قَالُوا : إِنَّهُ

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اسْتَوَى يَوْمَ

السَّبْتِ , فَجَلَسَ تِلْكَ الْجِلْسَةَ " .



على أن الواجب أيضا : مراعاة عادات الناس وأعرافهم في مثل ذلك ، وتفاوتها من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ؛ ويتقى الإنسان ظن السوء ، وقالة السوء على نفسه ، قدر جهده وطاقته .

جاء في "مطالب أولى النهي" (1/ 351) للرحيباني رحمه الله :

" قَالَ ابْنُ عَقِيل : لَا يَنْبَغِى الْخُرُوجُ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ ،

مُرَاعَاةً لَهُمْ وَتَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ ، إِلَّا فِي الْحَرَامِ إِذَا جَرَتْ

عَادَتُهُمْ بِفِعْلِهِ ، أَوْ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهِ ، فَتَجِبُ

مُخَالَفَتُهُمْ ، رَضَوَا بِذَلِكَ أَوْ سَخِطُوا " انتهى .

وقال الدردير المالكي رحمه الله في " الشرح الصغير" (ص284) :

" الْمُرُوءَة هِيَ : كَمَالُ النَّفْسِ بِصَوْنِهَا عَمَّا يُوجِبُ ذَمَّهَا

عُرْفًا وَلَوْ مُبَاحًا فِي ظَاهِرِ الْحَالِ " انتهى .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" الضابط في المروءة : أن لا يفعل ما ينتقده الناس فيه ، لا من قول ولا من فعل "

انتهى من "الشرح الممتع" (11 /108) .

تراجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (129182) .

رابعا :

القول بأن تحريك الساقين أو القدمين أثناء الجلوس ليس جيداً لأنه ينزع البركة من البيت : قول لا دليل عليه أيضا ، والأصل في ذلك الجواز على ما تقدم من التفصيل آنفا

ومن قال بأن البركة تنزع من البيت بهذا الفعل فقد تقوّل على الشرع وجاء بما لا حجة له عليه .

خامسا:

أما بالنسبة للمرأة إذا جلست فإنها تحتشم وتنضم ، ولا تجلس جلسة – خاصة بحضرة الرجال – تعاب عليها ، وإن كان أصل الجلسة مباحا ، والحشمة في كل شيء من الوقار والحياء .

والله أعلم .